

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له؛

قرار:

مادة ١ - يفصل السيد / أحمد محمود الجندى، الموظف بمنطقة الجيزة
 التعليمية من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة.

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار.

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٤ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن تعميد برنامج إحداث معهد عال للفنون الجميلة بدمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعل القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاختصاصات؛

وعل القرار الجمهورى رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن إضافة اهتمامات
الميزانية ووزارة التربية والتعليم في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٦٠/١٩٥٩

وعمل مارتها مجلس الدولة؛

قرار:

مادة ١ - يحدد برنامج لإحداث معهد عال للفنون الجميلة بدمشق
خلال أربع سنوات وفقا لأحكام هذا القرار.مادة ٢ - يقدر مجموع تكاليف هذا البرنامج بمبلغ ١,٦٠٠,٠٠٠ ليرة
سورية.مادة ٣ - يمول هذا البرنامج بمحظ اعتمادات إضافية خاصة به
في الميزانية العامة خلال السنوات الأربع preceding من السنة المالية
١٩٦١/١٩٦١ بمحض يبلغ مجموعها (١,٦٠٠,٠٠٠) ليرة سورية تقسم
على أربعة أقساط متساوية.مادة ٤ - يعتبر هذا البرنامج دورة مالية واحدة وينتظر قرار
وصرف النفقات المالية الواردة فيه للقوانين المرعية، ويجوز لوزير التربية
والتعليم أن يعقد النفقات في حدود المبلغ الإجمالي للبرنامج محل أن لا تتجاوز
المبالغ المستحقة الدفع في كل سنة القسط السنوي المخصص في البرنامج.مادة ٥ - يضاف إلى الجامعات والمعاهد المالية والمدينة الجامعية
بدمشق التي أحدث لها البند رقم ٢ في الباب الأول من الفرع الخامس
من ميزانية وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ في المادة
الأولى من القرار الجمهورى رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦٠ المعهد العالى للفنون
الجميله بدمشق.مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويحمل به
في الإقليم السوري ما

صدر براسة الجمهورية في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٩ (١٤ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر